رابط المادة على منصة باحث

درس مكة

درس زاد المستقنع بمكة تابع كتاب الصيام رقم الدرس) ٨١١(فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف رحمه الله تعالى ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك وعيد للكفار - 00:00:00

بصوم قال رحمه الله تعالى ويكره افراد رجب والجمعة والسبت. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - 00:00:22

بسنته الى يوم الدين. اما بعد شرع المصنف رحمه الله في هذه الجملة في بيان ما نهى الشرع عنه من الصوم وبعد ان بين لنا رحمه الله الصوم المشروع وما يستحب منه وما يندب اليه - 00:00:45

وافضل هذا الصوم المشروع الذي هو صوم التطوع شرع رحمه الله في بيان نوعين من الصوم المكروه النوع الاول مكروه كراهة تنزيه والنوع الثاني مكروه كراهة التحريم ولذلك ابتدى بقوله ويكره افراد رجب - 00:01:10

ثم قال ويحرم صوم ثم ذكر حرمة صوم يوم النحر ويوم الفطر المصنف رحمه الله رتب هذه المسائل على هذا الاصل في باب صوم التطوع انه بين ما الذي شرعه الله من الصوم؟ المستحب - 00:01:35

والمندوب اليه وافضل انواع آآ وافضل صوم التطوع بعد هذا شرع في بيان ما نهي عنه وابتدأ بالمكروه قبل المحرم والسبب في ذلك ان الاصل في صوم التطوع انه جائز. وانه قربة - 00:01:58

وما شرع من الصيام استحب اكثر مما حرم ونهي عنه توسعة من الله على عباده ثم ذكر هذين النوعين ينبه على ان الاصل انه لا يجوز للمسلم في باب الصوم - 00:02:20

ان يشرع للناس او يحدد للناس صوم يوم معين او ايام معينة او شهرا معينا الا اذا حدده الشرع لان الصوم عبادة والعبادات يصفها العلماء بكونها توقيفية. بمعنى انه يتوقف الحكم فيها على حكم الشرع. وما ورد في شرع الله عز وجل - 00:02:37

في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام بين رحمه الله انه يكره افراد رجب لما قال افراد دل على انه اذا لم يكن هذه الاشياء هذه الانواع التي ذكرها من رجب والسبت - 00:03:03

وعيد الكفار اذا وافقت صوم الانسان او كانت هذه الايام مضمومة الى غيرها كالجمعة تضم للخميس او تضم الى السبت فيصوم الخميس والجمعة او يصوم الجمعة والسبت انه لا يحرم عليه - 00:03:24

التعبير بالافراد يدل على ان من صامها يقصد هذه الايام لمزية فيها او يقصد هذا الشهر او هذه الشهور لمزية لها على غيرها باعتقاد ذلك وهذا هو اقوى تعليلات العلماء رحمهم الله - 00:03:44

وبين رحمه الله انه يكره افراد رجب. رجب هو الشهر السابع من الشهور الهجرية التي تبتدأ بالمحرم وهذا الشهر هو احد الاشهر الاربعة الحرم التي حرمها الله يوم خلق السموات والارض - 00:04:04

وامرها عظيم عند الله فلا تنتهك فيها الحرمات كما نبه سبحانه وتعالى على ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وكانت قريش في الجاهلية تعظم هذا الشهر من بين الاشهر الحرم - 00:04:22

فكانوا ينسئون ويؤخرون الشهور وهي الثلاثة وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم واما رجب فيبقونه ولا يغيرونه. ولذلك بين النبي

صلى الله عليه وسلم ذلك في خطبة حجة الوداع فقال ثلاث سرد - 00:04:41
وواحد فرد ثم ذكر آآ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثم قال ورجب مظر وهذا الشهر آآ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح يدل على فظل او استحباب تخصيصه بالصوم - 00:05:02
ومن هنا اذا اعتقد الانسان فظل صيام رجب وخصه بالصوم لو اعتقد مزية فيه فانه يمنع من ذلك وهذا ما جعل المصنف رحمه الله ينبه على كراهية افراد رجب وقد وردت احاديث - 00:05:27
ضعيفة لا يعول عليها اما موضوعة مكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم. واما ضعيفة لم تنجبر ولذلك بين ذلك الائمة والحفاظ منهم الامام محمد بن منصور السمعاني حتى قال - 00:05:47
ان ان احاديث رجب اي فظل الصوم في رجب احاديث واهية لا يفرح بها عالم اي ليست بمستند للعالم بتقرير حكم مشروعية صوم رجب او افراد رجب بالصوم فلا يخص رجب بالصيام ولا يفرد بالصيام - 00:06:04
ونبه على ظعف هذه الاحاديث ايظا الامام الحافظ بن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية. وبعظ هذه الاحاديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل للمسلم ان ينقله - 00:06:26
ولا ان يرغب الناس الصيام بمثل هذه الاحاديث لانه يكون شريكا لمن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقول مسلم قال النبي بلا رواية لخوف الكذب لا يجوز للمسلم الذي يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:42
موظوع مكذوب عليه فانه حينئذ يكون شريكا من حدث عني حديثا يرى انه كذب فهو احد الكذابين ومن كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار كما في الصحيح - 00:07:06
ذكر مثل هذه الاحاديث والتلبيس على العوام وترغيبهم في هذا الشهر امر منكر ومردود على صاحبه لانه لا اصل له. ولا يعول على مثله وكذلك تخصيص رجب بالاعتقاد فيه بمزية - 00:07:25
زيارة القبور او الصدقة عن الاموات او الاكثار من الصدقات والقربات والاكثار من نوافل العبادات فيه على قص الفظيلة والمزية كالصوم بكثرة الصوم فيه كل ذلك مما لا اصل له. بافراده بالصوم - 00:07:43
اما اذا كان يصوم رجب مع غيره من الاشهر الحرم ومن عادته ان يكثر الصوم في الاشهر الحرم فهذا له اصل كما في حديث الباهلي وصححه غيره وحسنه غير واحد من العلماء رحمهم الله وفيه قوله عليه الصلاة والسلام صم من الحرم واترك صم من - 00:08:02
واترك وقد تقدم التنبيه معنا على ذلك بافراد رجب بالصوم لا اصل له. ولذلك نبه عليه المصنف رحمه الله بقوله ويكره افراد رجب وكان فعل السلف الصالح على ذلك فكان ابو بكر رضي الله عنه ينكر على اهله لما دخل عليهم - 00:08:23
ووجدهم يتهيئون لصيام رجب ويعدون العدة له في المطعم وبين انه كانت قريش تعظمه في الجاهلية وجاء الاسلام بنقض ذلك وكان عمر رضي الله عنه يشدد في ذلك حتى كان يضرب بالدرة من يراه صائما حتى يصيب الطعام لكي يفطر - 00:08:44
وهذا كله مخافة الحدث والزيادة في دين الله واعتقاد الفضل في هذا الشهر وتخصيصه وهذا يوافق ما كان عليه اهل الجاهلية في جاهليتهم فنبه المصنف رحمه الله على ان هذا الصوم على هذا الوجه مكروه. نعم - 00:09:06
والجمعة اي ويكره افراد الجمعة اي ان يفرد يوم الجمعة بالصوم. يوم الجمعة هو يوم الاسبوع الذي اختاره الله عز وجل الله اختار من الايام يأنس في الاسبوع يوم الجمعة - 00:09:25
واختار من الايام على مدار العام يوم عرفة واختار من الليالي ليلة القدر واختار من الأيام بعددها الأيام العشر من ذي الحجة هذا كله آآ لله سبحانه وتعالى فيه الحكمة البالغة كما قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار - 00:09:44
ما كان لهم الخيرة الله اختار هذا اليوم يوم الجمعة. اضل عنه من قبلنا وهدانا اليه بفضله ورحمته وبره ولطفه بنا وجعل الناس تبعا لنا كما في الصحيح عن النبي صلى الله حديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:11
فيوم الجمعة هو عيد المسلمين وهو عيد الاسبوع وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي

الله عنه وارضاه انه نهى عن صوم يوم الجمعة وصحفي الصحيح عنه - 00:10:32
انه نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام او يخص يوم الجمعة بصيام كله صحيح عنه عليه الصلاة والسلام واختلف العلماء والائمة رحمهم الله هل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن افراد يوم الجمعة بالصوم من اجل - 00:10:53
الا يضعف الانسان عن صلاة الجمعة لانه اذا كان صائما فان الصوم يجهده ويرهقه وهذا يظعف جده واجتهاده في الطاعة يوم الجمعة فلم يشرع له ان يخص الجمعة بالصوم. هذا احد الاقوال للعلماء رحمهم الله - 00:11:15
والقول الثاني ان النهي عن تخصيص الجمعة بالصوم القول الاول انه سببه آآ من اجل الاظعاف عن الذكر والعبادة وهذا الحقيقة ظعيف هذا التعليل ظعيف ووجه ضعفه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ام المؤمنين جويرية رضي الله عنها بنت الحارث - 00:11:36
لما صامت يوم الجمعة هل صمت بالامس يعني الخميس؟ قالت لا قال هل تريدين ان تصومي غدا؟ يعني يوم السبت؟ قالت لا. قال فافطري فلو كانت العلة هي شهود الجمعة والظعف عن الذكر يوم الجمعة - 00:12:06
طبعا صلاة الجمعة وهي فرض فيكون مشتغلا بالنافلة عن الفرض لجاز ذلك الصوم للمرأة التي لا يجب عليها شهود الجمعة ولا جاز للمعذور الذي لا يجب عليه شهود الجمعة فلما آآ كان نهيه عليه الصلاة والسلام على سبيل العموم فهمنا - 00:12:25
ان النهي وهي العلة الثانية وهي الاقوى ان النهي خوف التعظيم لهذا اليوم والمبالغة فيه فاذا اعتقد الناس فيه انشغلوا به وتركوا الاجتهاد في بقية الايام ومن هنا نهي عن تعظيم يوم الجمعة بافراد ليلة الجمعة بقيام او افراد يوم الجمعة بصيام - 00:12:46
وهذا هو اقوى الوجهين في نظري والعلم عند الله ان العلة هي خوف التعظيم للجمعة والغلو فيها ولذلك شرع الله في الجمعة الفضائل والنوائل والعبادات والقرب وشأن المؤمن الموفق الصالح ان يشتغل بالوارد. وفي الوارد غناء وكفاية. ولذلك تجد الموفق السعيد حينما - 00:13:10
يرى فضائل يوم الجمعة خاصة ما كان منها واجبا ولازما كشهود صلاة الجمعة تجده من توفيق الله له يحرص على اداء هذا الواجب على اكمل الوجوه واتمها وهذا من توفيق الله له - 00:13:38
ان الذي يبحث عن الفظائل والرغائب والقرب يبحث اول ما يبحث عن الفرائظ ولذلك في الحديث الصحيح القدسي عند البخاري وغيره ان الله تعالى يقول ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه - 00:13:55
وتجده يبكر لصلاة الجمعة وتجده سباقا الى الصفوف الاول وتجده اخشع الناس قلبا واكثرهم تأثرا بما قال من الذكر فهذا هو الذي يشتغل به بدل ان يخص اليوم بعبادة او يخصه ليلة الجمعة بقيام او نهارها - 00:14:11
صيام فعليه ان يجتهد فيما فرض الله عليه سيكون اسبق ما يكون الى مرضاة الله سبحانه وتعالى بالوارد وكل وهذا ليس خاصا بالجمعة كل اوامر الله وكل ما ورد في شرع الله فتجده في رمظان بعظ الناس يشتغل - 00:14:32
في ايام مخصوصة او ليال مخصوصة ويترك بقية الشهر وقد يفرط بسبب الاشتغال بالنوافل عما هو اوجب وهو وهو اكد الموفق يشتغل باداء ما فرض الله عليه على اتم الوجوه واكملها - 00:14:51
تبين المصنف رحمه الله انه لا يصوم انه يكره افراد الجمعة ولا يفرد الجمعة بصوم وعليه فانه اذا ظم الى الجمعة ما قبله كصيام الخميس فصام الخميس والجمعة او ضم الى الجمعة ما بعدها وهو السبت فصام الجمعة والسبت - 00:15:09
فانه لا بأس ولا حرج وهذا ما دل علي حديث جويرية رضي الله عنها الصحيح ستكون العلة هي افراد الجمعة. وهذا ما جعل المصنف رحمه الله يعبر في المنع بقوله ويكره افراد رجب والجمعة - 00:15:31
ودل على ان النهي في الافراد وعليه فانه لا يشمل ما اذا لم يقصد تعظيم اليوم نفسه نعم. والسبت اي ويكره افراد السبت السبت اول ايام الاسبوع هذا اليوم يوم السبت هو عيد اليهود - 00:15:50
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان في مكة يحب موافقة اهل الكتاب من اليهود والنصارى والسبب في ذلك انه يوافقهم لانهم اهل دين سماوي اليهود والنصارى نجتمع معهم - 00:16:12

يجتمع يجتمع دين الاسلام معهم في كونها اديانا سماوية واما الاديان اما الملل النحل الوثنية الشرك وعبادة الاوثان فهذه لم يرد بها من الله شرع ولم يأذن الله عز وجل بها - 00:16:30

فلذلك كان يحب موافقة اهل الكتاب في وجه المشركين كما اخبر الله تعالى في قوله الف لام ميم غلبت الروم. في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد. ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله - 00:16:50

فجعل نصر اهل الكتاب نصرا للمسلمين لا على اهل على المجوس وهم الوثنيون وعبدة النار فجعل ذلك نصرا للمسلمين وفرحا للمسلمين. وهذا الذي كان عليه التشريع المكي فلما جاء الى المدينة وهاجر الى المدينة خالف اهل الكتاب - 00:17:14

وامر بمخالفتهم وجاءت التشريعات عن النبي صلى الله عليه وسلم الامور الكثيرة تأمر بمخالفة اهل الكتاب وهذا اللي يتميز دين الاسلام عن غيره. وقد كان اليهود يقولون ينهى عن ديننا ويفعل فعلنا. اي النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يستقبل قبلتنا اي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:35

وصرفه الله عز وجل الى مكة وصارت قبلته ثم صرفه الى الاحكام والتشريعات التي خالف فيها اهل الكتاب حتى ولو كان في الامور اليسيرة. فامر بالصلاة في النعلين وامر بمخالفة اهل الكتاب صلوات الله وسلامه عليه الى غير - 00:18:01

مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من مخالفتهم. ومنها النهي عن افراد يوم السبت بالصوم لانه اذا افرد السبت بالصوم فقد عظمه وقد سبق معنا هذا في يوم الجمعة وتعظيم يوم السبت ليس من شأن اهل الاسلام - 00:18:19

وبناء على ذلك اذا صام قبل السبت او صام بعد السبت فلم يحصل افراد فانه لا بأس ولا حرج عليه في ذلك واختلف العلماء رحمهم الله في نهيه عليه الصلاة والسلام الثابت والصحيح - 00:18:40

في قوله لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم هل هذا النهي النبي صلى الله عليه وسلم محكم او منسوخ. والجمهور على انه محكم وباقي وثانيا اختلفوا هل هو على اطلاقه ام مقيد والجمهور على انه مقيد بمن قصد يوم السبت - 00:18:57

فلو وافق يوم السبت يوم عرفة او وافق يوم عاشوراء فاننا نصوم السبت لاننا لم نفرد السبت للسبت ولن نفرده تعظيما له وانما قصدنا يوم عاشوراء وقصدنا يوم عرفة فاصبحنا حينئذ غير قاصدين ليوم السبت - 00:19:18

تتخلف العلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر وندب الامة الى صيام يوم عاشوراء وامر وندب الامة الى صيام يوم عرفة - 00:19:40

ولم يقل عليه الصلاة والسلام الا ان يكون السبت وقد قال عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فكونه عليه الصلاة والسلام ينهى ولم يستثني السبع يأمر ويرغب - 00:19:57

ولم يستثني السبت فدل على ان المراد بالنهي تعظيم السبت وقسط السبت ولما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حديث الجمعة مع ام المؤمنين وناقشها وسألها هل تصوم قبل الجمعة او بعد الجمعة فلما امتنعت؟ فهذا شيء نبه الشرع فيه على العلة في الافراد - 00:20:13

فنحن نأخذ بعلة نبه عليها الشرع ونقول في السبت ما نقوله في الجمعة. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان السبت عيد اهل الكتاب. وقال انهم تبع للمسلمين ان الجمعة عيد اهل الاسلام فاستوى الامر في النصين وبينا وبني على ذلك ان العلة هي صوم يوم السبت - 00:20:34

وقصد السبت بعينه. ومن صام السبت ولم يكن صيامه لعاشوراء ولم يكن صيامه لعرفة وقصد يوم السبت تقول هذا مكروه وتبين انه ممنوع منه لوروج الشرع بالمنع منه واما اذا وافق يوم عرفة ووافق يوم عاشوراء - 00:20:57

فانه يصوم حينئذ عاشوراء ولم يقصد السبت بعينه ولم يقصد تعظيم السبت وليس فيه اي موافقة لاهل الكتاب من الوجوه وعليه فاذا وافق يوم عاشوراء او وافق يوم عرفة فانه يصام ولا بأس بذلك ولا حرج وهذا مذهب جمهور العلماء - 00:21:18

والائمة رحمهم الله واقوى القولين المنع من صيام يوم السبت وافراده خلافا لمالك رحمه الله من وافقه الذين قالوا بجواز صوم يوم السبت وقال بعض العلماء لعل مالك لم يبلغه الحديث ولو بلغه لعمله به. يعني حديث النهي - 00:21:39

وعند بعض ائمة الحديث محدثين ان حديث النهي عن صوم يوم السبت منسوخ ولكن قلنا ان الاصح والاقوى انه محكم وانه محمول على من قصد يوم السبت تعظيما له وحينئذ اذا اظاف اليه الجمعة - 00:22:03

او اضاف اليه الاحد فانه لا بأس بذلك ولا حرج والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جويرية في الصحيح لمن صامت يوم الجمعة قال لها هل تصومين غدا؟ وغدا هو - 00:22:22

السبت فدل على ان السبت يصام نافلة. وهو يقول لا تصوم السبت آآ في غير ما افترض عليكم نهى عن صوم يوم السبت الا فيما افترض فلما قال لها هل تصومين غدا وهي تصوم نافلة - 00:22:36

فهمنا ان المراد افراد السبت بقصفه وتعظيمه نعم والشك وتخصيص يوم الشك يوم الشك هو اليوم الثلاثون من شهر شعبان وسمي يوم الشك لان ليلته تحتمل ان تكون من رمظان - 00:22:52

وتحتمل ان تكون من شعبان فاذا كان الشهر ناقصا اعني شعبان كانت من رمضان. واذا كان الشهر كاملا كانت من شعبان فهي يشك فيها فتسمى ليلة الشك يسمى يومها يوم الشك - 00:23:12

ولذلك ثبت في الحديث الصحيح من صام يوم اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يوم الشك نهي عن صومه لانه زيادة عن ما فرض الله - 00:23:30

الله فرض علينا صيام ثلاثين يوما او تسعا وعشرين على حسب جمال الشهر ونقصانه اعني شهر رمضان فاذا صام يوم الشك فقد زاد في الشهر ما ليس منه لانه يقصد يوم الشك بعينه - 00:23:49

ولا يقصد يوم الشك الا على سبيل الوسوسة والشريعة تريد قطع باب الوسوسة الشكوك وقطع باب الزيادة في العبادة. لان النصارى هلكوا بالغلو وبالحدث في دينهم فظلوا واظلوا نسأل الله السلامة والعافية - 00:24:04

فالاسلام بين الافراط والتفريط فلا يفرط لانسان في العبادة فيتساهل فيها ويتركها ويترك ما فرظ الله عليه ويقصر فيه ولا يفرط في الطاعة فيبالغ ويزيد في المشروع والمحدد من الشارع سواء كان من الاقوال او من الاعمال - 00:24:24

اه فلا يزيد في الصوم الله تعالى يقول شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه فامر الله بصوم شهر فاذا صام يوم الشك الذي يشك فيه صار صائما لشهر وزيادة - 00:24:48

وهذا ما فعلته النصارى في دينهم ولذلك منع المسلم من الزيادة في العبادات العبادات توقيفية لا يزاد فيها. والصوم عبادة وركن من اركان الاسلام اي من اعظم العبادات. واجلها ولذلك جعله الله ركنا من اركان دينه - 00:25:06

ولا يزيد فيما شرع عما شرع الله عليه واذا صام يوم الشك يصومه بنية في بعض الاحيان يصومه بنية التردد فيقول ان كان من رمظان فهو فنية فرض وان كان من غير رمظان فنيتي نافلة ولا يظرني ان اتطوع بالصوم - 00:25:25

فهذا لا يفيده لانه اذا صامه ناويا رمظان فاننا هذه النية مترددة والتردد في النية يبطلها النية قائمة على الجزم ولا يكون فيها تردد فاذا كانت النية مترددة فان هذا يؤثر في الشرط في شرط صحة العبادة - 00:25:46

اذا كان او لم يكن فهذا تردد ابو حنيفة لا بد من ان تكون نيته في الصوم على جزم ولو انه ليلة الثلاثين اريد ان انام مبكرا فاذا كان وقد نويت الصوم غدا لرمضان - 00:26:12

اذا كان رمظان واذا لم يكن رمظان فانا اه ناويه اه نافلة فهذا لا يجوز ولذلك بين العلماء رحمه الله انه يصوم يوم الشك ويكون عاصيا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:26:27

والاصل في هذا اي النهي والتحريم ما ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا تقدموا رمظان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه ان رجلا - 00:26:43

كان يصوم صوما فليصمه. لا تقدموا رمظان بصوم يوم او يومين اي انه يصوم التاسع والعشرين او يصوم الثامن والعشرين فلما قال لا تقدموا رمظان بصوم يوم او يومين فهمنا ان المراد الزيادة على العبادة - 00:26:59

ولما نهى عن صوم يوم الشك فهمنا عن يوم الشك. فهمنا ان المراد به التردد في النية. فهذا الذي جعل العلماء يجعلون فيه المفسدتين

والمحظورين ولكن ظاهر قوله لا تقدموا رمظان بصوم يوم او يومين يدل على ان المراد به في الاصل الزيادة في العبادة وهذا هو اقوى العلل ان - 00:27:18

نهي عن صوم يوم الشك انما هو على سبيل الزيادة في العبادة وقوله عليه الصلاة والسلام الا رجلا كان يصوم صوما معناه انه لو كان من عادة الانسان ان يصوم يوم الاثنين او يصوم يوم الخميس - 00:27:42

ووافق يوم الاثنين يوم الشك فنوى صومه صيامه فانه يجوز له وهكذا لو كان يوم ذلك اليوم يوم الخميس وافق يوم الخميس اليوم الثلاثين من شعبان وافق الخميس فصامه على انه على فظل يوم الخميس فانه حين - 00:28:01

لا حرج عليه ولا بأس المنع من انما هو خوف الزيادة في العبادة وهذا اقوى العلل وما ورد من تعديل العلماء رحمه الله في نهيه لانه اقرب لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمظان تقدموا فدل على ان المراد به الزيادة - 00:28:25

على المشروع وعلى العبادة. وهذا كله من لطف الله ولذلك جاءت هذه الشريعة بالسماحة واليسر وتجد تشريعاتها ثابتة لما حافظت الامة على هذه الاصول وابتعدت عن الغلو في العبادات والتنطع والتشدق في الدين والتشدد فيه. والمبالغة في الرهبنة والعبادة. فلما - 00:28:44

حفظت هذه الامة حفظ خلفها عن سلفها وساروا على هذا الاصل العظيم سلمت هذه الامة من كثير من الشرور. والا لو فتح الباب للزيادة في العبادات لما توقف الناس عند يوم ولا يومين ولربما زادوا - 00:29:07

شعبان بكامله صوما الله سبحانه وتعالى رحم هذه الامة وهذه الامة مرحومة رحمة الله عز وجل بالسلامة من هذا البلاء العظيم في دينها وهو الزيادة في امور العبادات التي شرعها الله لها نعم - 00:29:22

وعيد للكفار وعيد للكفار اي يفرد عيد الكفار بالصوم لان عيد الكفار مثل ما ذكرنا في يوم السبت عيد اليهود ويوم الاحد عيد النصارى ولا يفردهما وهكذا بالنسبة لاعياد الكفار كعيد النيروز وغيرها سواء كانوا من اهل الكتاب او كانوا من الوثنيين او المشركين فالمسلم لابد ان يتميز عن الذين - 00:29:39

كفروا وان يتقي الله عز وجل بما اكرمه الله به. فالله اكرمه وشرفه وفضله بان جعله متبعا لهذا النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وجعل في تشريعات الاسلام الغناء والكفاية فلا يلتفت المسلم يمينا ولا شمالا - 00:30:11

وخاصة ممن يخالفه في دينه. كالذين كفروا سواء كانوا من اهل الاديان السماوية او غيرهم فينبغي عليه ان يتميز بما ميزه الله وان يحمد الله على فضله والا يعرظ عن نعمة الله ويكفر نعمة الله فيتبع - 00:30:31

الملل والنحل ويعظم ما لم يأمر الله بتعظيمه وما لم يشرع الله بتعظيمه. يشرع الله تعظيمه. فاذا نهي عن مشابهة الذين كفروا في العبادات فمن اولى واحرى مشابهة في الامور الخاصة - 00:30:51

من امور الدنيا لان هذا فيه تبعية لهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وفي رواية حشر معهم فنسأل الله السلامة والعافية الاعجاب بالكفار سواء كان في امور العبادات او امور الدين او الدنيا - 00:31:07

هلاك للمرء في دينه ودنياه واخرته. فعلى المسلم ان ان يحمد نعمة الله سبحانه وتعالى وان يتميز بدينه وشرعه فلا يوافق الذين كفروا في اعيادهم فيصوم اعيادهم كما يصومون تعظيما لها - 00:31:28

ويقصدها كما يقصدون تعظيما لها. بل عليه ان يحمد الله سبحانه وتعالى ان جعله على الحنيفية السمحة. وان يسأل الله سبحانه وتعالى ان يثبته عليها حتى يلقاه غير غير مبدل - 00:31:45

ولا خارج عنها. فالتشبه امره عظيم وشأنه عظيم وليس اذا كان هذا في الصوم والعبادات فمن باب اولى امور الدنيا فلا يأخذ في مركبه في سيارته ولا في بيته ولا في منزله. فلا يجعل شعارات الذين كفروا فهؤلاء قوم اغضبوا ربهم - 00:32:00

فمن يواليهم ومن يصنع صنعهم فانه يغضب الله عز وجل وعلى المسلم الا يتساهل ولو في اليسير قد حسم الله الامر بقوله لكم دينكم ولي دين فانت لك دين واي دين هو خير الاديان واي دين - 00:32:22

قد شرفك الله وكرمك باتباع خير ورسله وانزل على هذا الرسول افضل كتبه وجعله مهيمنا على الكتب فالمسلم يعتز بعزة الله ويحمد

الله سبحانه وتعالى على فضله ولا يولي نعمة الله ظهره - 00:32:38
بل يحمد الله عز وجل ويقبل على نعمة الله قلبا وقالبا ولا ينصرف الى شيء سواه. ونبه العلماء رحمهم الله على ان التشبيه شدد في في هذا التشديد لانه ينبئ عن قصد - 00:32:53
وهو لا يتشبه بالكافر في الظاهر الا وهناك محبة الباطن ومن هنا هذه التبعية قطعها الاسلام فيكون تبعا لمن يستحق التبع وهو نبي هذه الامة صلوات الله وسلامه عليه نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله ان يرزقنا التمسك بالسنة بسنته والسير على طريقته وان يحشرنا في زمرته انه سميع مجيب - 00:33:07
نعم بصوم بصوم يكره افراد هذه الايام هذا الشهر شهر رجب وهذه الايام بصوم هذا بينا سببه لورود الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنع. فقال بصوم نعم - 00:33:32
ويحرم صوم العيدين ولو في فرض ويحرم صوم العيدين لما قال يحرم دل على ان الكراهة التي سبقت في الانواع الخمسة المتقدمة انها كراهة تنزيه وليست كراهة تحريم لان الكراهة اما ان تكون تحريمية - 00:33:53
واما ان تكون تنزيهية فبين هنا بقوله ويحرم الصوم يوم العيدين يحرم الصوم يوم العيد عيد الفطر وعيد النحر. فالله جعل لهذه الامة عيدين يومين لا ثالث لهما. هما عيد اهل الاسلام ليس هناك عيد للمسلمين - 00:34:11
غير هذين العيدين اولهما عند الانتهاء من ركن من اركان الاسلام وهو ركن الصوم. وهو يوم الفطر يفرح المسلم ان الله وفقه واكرمه بتمام هذا الركن العظيم وهو ركن صيام شهر رمضان - 00:34:32
واليوم الثاني وهو يوم النحر يوم الحج الاكبر يفرح فيه المسلم والمسلمون بتمام ركن ركن ثان من اركان الاسلام وهو ركن الحج لانهم قد وقف الحجاج بعرفة ثم افاضوا من عرفة فاصبحوا صبيحة يوم النحر - 00:34:51
على فضل من الله عظيم بتمام هذا الركن على اهل الاسلام. والمسلم صحيح انه من كان حاجا فلا اشكال واما من كان غير حاج فانه يشارك الحاج لان فرحة الحاج فرحة لاخوانه جميعا - 00:35:11
الكل يفرح بهذه النعمة العظيمة بتمام هذا الركن وهو ركن الحج على اخواننا حجاج بيت الله الحرام. فالمسلمون كالجسد الواحد يفرحون بفرح اخوانهم ويحزنون بحزنهم فهذان اليومان هما عيد الاسلام. وفيهما فرحة المسلمين - 00:35:27
في حرم صوم هذين اليومين لثبوت الاحاديث الصحيحة لذلك خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الصحيحين وذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر - 00:35:49
ويوم الفطر هذان لليومان الفطر في الصوم فيهما فيه فيه اعراض عن ضيافة الله عز وجل الله سبحانه وتعالى اكرم هذه الامة ولذلك لما رقص الحبشة رضي الله عنهم اه بالسلاح في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد اراد عمر ان يحسبهم - 00:36:04
من يرميهم بالحصباء زجره النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه وقال انه يوم عيدنا اليوم فرحة وعيد للمسلمين وهذا هو اقوى اقوال العلماء ان الصوم ليوم الاضحى هو يوم الفطر - 00:36:34
يعتبر اعراضا عن ضيافة الله عز وجل منع من صوم هذين اليومين. ويوم الاضحى يضحي المسلم شرع الله في يوم النحر النحر والتقرب اليه بالعبادة العظيمة وهي عبادة الذبح. التي لا تجوز الا لله عز وجل. قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك - 00:36:58
ونسكي قال بعض ائمة التفسير النسك يطلق بمعنى العبادة فاراد كل العبادة وقيل نسكي اي ذبحي ونحري لله رب العالمين. كقوله تعالى فصل لربك وانحر وقرن الله بالصلاة التي هي اعظم عبادة الذبح والنحر - 00:37:25
هذه العبادة العظيمة التي يتقرب بها لله سبحانه وتعالى في يوم النحر فاذا اصبح صائما لم يصب يؤمن اضحيته ولا من الاضحية شيئا وهذا اليوم شرع فيه شرعت فيه الاضحية - 00:37:48
ولذلك السنة للمسلم يوم الاضحى ان يفطر على اضحيته بخلاف يوم الفطر يسن له ان يفطر قبل ان يذهب الى الصلاة في يوم الفطر يفطر قبل الذهاب الى الصلاة حتى آآ يكون نسخا لما ائتلفه الفه في شهر رمضان من انه يصبح صائما فيصبح مفطرا - 00:38:05

يعجن ويبدر ويعادل بالفطر بخلاف يوم الاضحى فانه يؤخر فطره حتى يصيب من اضحيته وهذا الذي جعل العلماء يقولون يسن تعجيل الاظحى حتى لا يرهق الناس ويظيق عليهم فتقع اضحيتهم في وقت الضحى ويفطرون عليها اصابة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالمقصود - 00:38:30

ان يوم الاضحى ويوم الفطر يشرع فيهما الفطر فاذا صام خالف مقصود الشرع واعرظ عن ظيافة الله في قول طائفة من اهل العلم خاصة حينما عند من يقول ان النهي عن صوم يوم هذين - 00:38:58

لذاتهما نعم ولو في فرق قوله ولو في فرض لو كما تقدم معنا تشير الى الخلاف المذهبي اي ولو كان صوم يوم النحر والاضحى يوم النحر والفطر اه صيام فرض - 00:39:15

صيام فرض مثل صيام الكفارات. كرجل عليه صوم شهرين متتابعين فانه اذا صام قبل رمظان مثل صام شعبان كاملا فاذا دخل عليه رمظان انتقل الى صوم الفريضة ولا يجوز له ان يصوم - 00:39:34

الشهر فيكون قطع التتابع لعذر شرعي فيجوز له ويرخص له فاذا صام رمضان اراد ان يشرع بعد رمضان في صوم الشهرين المتتابعين فاننا نقول له تفطر يوم الفطر ولا تصوموا - 00:39:55

وهذا الفطر بامر الشرع ولا يقدح في قول طائفة من العلماء في التتابع ويفطر لورود الشرع له بالفطر كالحائض حينما تصوم الشهرين متتابعين يأمرها الشرع اذا حاضت بالفطر فهكذا من صام شهرين متتابعين - 00:40:16

ودخل عليه رمظان صام شعبان ثم دخل عليه رمظان او صام قبل شعبان فبقيت ايام فانه يصوم رمظان ثم يفطر يوم النحر ثم يستتم في صيامه بعد ذلك. وهذا القطع بفطر يوم الفطر - 00:40:37

لا يقدح التتابع اما على القول الثاني ولذلك قال ولو في فرض معنى القول الثاني فانه اذا كان فرضا يقولون يصوم يوم الفطر ولا يقطع ويقطع التتابع لو افطر فيه - 00:40:55

المصنف رحمه الله اختار انه يفطر يوم الفطر ولا يقطع التتابع وانا اميل الى هذا. النفس تميل اليه ويكون حكمه حكم المرأة الحائض انه مأمور بالفطر بامر الشرع وان كان البعض يفرق بان الاول عذره ليس بيده كالحائض وهذا عذره بيده. وايا ما كان فالقول بانه يقطع لا يقطع - 00:41:13

تتابع اذا افطر فيه قوي وهو النفس اليه تميل. فالمصنف رحمه الله نبه الى الخلاف بقوله ولو في فرض. نعم لو نذر لو نذر ان يصوم يوم الفطر فان النذر واجب فهل نقول ان يصومه؟ نقول لا - 00:41:37

لان النذر حينئذ يكون بمعصية من هنا يكن قد نذر معصية وقد قال الله تعالى قد قال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن - 00:41:57

من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فاذا كان نذر ان يصوم. مثلا يقول لله علي ان اصوم يوم الفطر. نقول نذرك نذر معصية لا يجب عليك الوفاء به او يقول لله علي ان اصوم الخميس القادم. ويوافق الخميس القادم يوم الفطر - 00:42:10

فاننا نقول هذا نذر معصية ونذر المعصية لا يجب الوفاء به. نعم وصيام ايام التشريق الا عن دم متعة وقران وصيام ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة - 00:42:32

وسميت بايام التشريق اللي هي يوم القر ويوم النفر الاول ويوم النفر الثاني يوم النفر الثاني فهذه الايام الثلاثة التي تلي يوم النحر يقال لها ايام التشريق سميت بذلك لانهم كانوا ينشرون فيها اللحم - 00:42:53

وفي الشمس ويشرقونه ويقطعونه آآ وهو القديد معروف في لغة العرب بالقديد فنظرا لكثرته يقال لها ايام التشريق. خاصة وان الحجاج يسافرون فيحتاجون الى هذا اللحم المقدد. فيبقى معهم يضعونه في - 00:43:14

شمس يجففونه ويملحونه فيبقى معهم الى ايام عديدة كلما ارادوه طبخوه واصابوا منه وارتفقوا. هذه تسمى ايام التشريق تشريق اللحم نهي عن صيامها وقد وردت الاحاديث فيها عن اكثر من صحابي. واشار الى مجموعة الامام الترمذي رحمه الله في سننه - 00:43:34

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومها وبعث حذيفة بن عبدالله رضي الله عنه مناديا ان ايام امنا ايام التشريق انها ايام اكل وشرب وبعال. كما في مسند احمد وغيره - 00:43:57

فهذه الايام قال صلى الله عليه وسلم ايام اكل وشرب وبعال لو البعال هو الجماع جماع النساء اي حل للمحرم ما كان حراما عليه لانه اذا رمى جمرة العقبة وطاف طواف الافاضة فقد حل له كل شيء - 00:44:16

فيرجع الى منى بعد ذلك فتكون ايام منى ايام اكل وشرب وبعال فهي ايام ظيافة ونهي عن صومها ولذلك اه ينبغي على المسلم ان يلتزم بهذا الا اذا كانوا هذا مذهب جماهير السلف والخلف على المنع من صوم ايام التشريق - 00:44:34

واستثنى الجواز وهناك من قال بجواز صومها كما في مذهب الحنفية رحمهم الله والسنة قوية في المنع ثم اختلف الذين قالوا بالمنع من صيام ايام التشريق. فمنهم من اطلق وقال لا تصام مطلقا - 00:44:54

ومنهم من قيد فقال ان انه يجوز اه صيامها اذا كان لدم التمتع والقران لم يجد دما تمتع بتمتعه وقرانه فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله - 00:45:11

اه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام فامر الله من لم يجد دم التمتع سواء كان في القران او - 00:45:35

في تمتع العمرة الى الحج انه يصوم ثلاثة ايام في الحج فان تيسر له صوم الخامس والسادس والسابع او السادس والسابع والثامن اي قبل الحج فالحمد لله. اذا لم يتيسر له صام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:45:52

وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع وقول اسحاق بن راهوي ايضا كلهم يقولون يجوز ان يصومها اذا كان عليه صوم تمتع ولم يجد الهدي. فالمصنف رحمه الله نبه على هذا نعم - 00:46:11